

# السجل التجاري والأصل التجاري أية علاقة..

إعداد السيد: أحمد تفروين \* منتدب قضائي اقليمي \*  
رئيس مصلحة كتابة الضبط  
بالمحكمة التجارية بأكادير

في هذا العرض أود في البداية الإشارة إلى سبب اختياري لهذا الموضوع، إنه الخلط الذي تطرحه تسمية " السجل التجاري " و " الأصل التجاري " لدى الكثيرين إلى درجة اعتبارهما تسمية واحدة عند البعض. و عند البعض الآخر خلط من نوع آخر بين أصل تجاري مقيد في السجل التجاري و آخر غير مقيد فيه.. ويذهب آخرون الى اعتباره – أي السجل التجاري – بمثابة محافظة عقارية..

**و سأحاول** بسط هذا الفرق قدر المستطاع حتى نخلص إلى تحديد موقع الأصل التجاري من

السجل التجاري و ذلك من خلال محورين اثنين:

## الأول و يضم:

- ✓ تعريف السجل التجاري.
- ✓ السجل التجاري و نصوص مدونة التجارة
- ✓ السجل التجاري و اسثمارات التقييد
- ✓ السجل التجاري و مقر الشركة ( المساكنة )
- ✓ السجل التجاري من خلال قانون المسطرة المدنية ( ف 455 )

## الثاني و يضم:

- ✓ تعريف الأصل التجاري.
- ✓ الأصل التجاري و مدونة التجارة ( بيعه – رهنه – كراؤه... )

✓ عناصر الأصل التجاري التي تستمد حمايتها من تقييدها بالسجل التجاري

✓ الهدف الاجتماعي للشركة و أهميته في تحديد الأصل التجاري

## أولا السجل التجاري:

**معرفة** بلادنا السجل التجاري مع صدور مدونة القانون التجاري لـ 12 غشت 1913 ثم ظهر فاتح شتنبر 1926 المتمم بظهير 1927/5/7 الذي جاء بإلزامية التسجيل في السجل التجاري و الذي جرى العمل به إلى أن ألغيت بالنصوص الجديدة لمدونة التجارة عدد: 15-95 بتاريخ 1 غشت 1996 و ظهير 83-96-1 الصادر في نفس التاريخ لتنفيذه، و المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 18 يناير 1997 و قرار وزير العدل عدد: 106.97 بتاريخ 18 يناير 1997 المحدد لاستثمارات التصريح بالتقييد في السجل التجاري و كذا الوثائق المتعين إرفاقها بتلك التصاريح.

**مراجعة** إلى مدونة التجارة الجديدة نجدها عنونت الكتاب الأول منها بـ " التاجر " و بعد تناولها في القسم الأول لأحكام عامة و في الثاني لاكتساب الصفة التجارية و في الثالث للأهلية التجارية، ذهبت في القسم الرابع إلى الحديث عن التزامات التاجر، هذه الالتزامات فصلت في بابين اثنين الأول يخص القواعد المحاسبية و المحافظة على المراسلات، و الباب الثاني يتحدث عن الشهر في السجل التجاري وهو موضوعنا.

**ويمكن** القول منذ القراءة الأولى و حتى من فهرس المدونة أن التقييد في السجل التجاري يدخل ضمن التزامات التاجر بجانب مسكه للمحاسبة و حفظه للمراسلات المتعلقة بتجارته.

فما هو إذن السجل التجاري؟ و ما هي وظيفته؟

**السجل التجاري** جهاز إداري ( مكتب - مصلحة - قسم ... ) و هو ان شئت نفسه السجل التحليلي للتاجر الطبيعي أو المعنوي، و عند آخرين هو رقم التقييد الذي يمنح للمقيد فيقال مثلا سجله التجاري عدد: 1713 مثلا، كما يذهب البعض إلى المطالبة بالإدلاء ضمن الوثائق المطلوبة بالسجل التجاري للمعني بالأمر قاصدة به التصريح بالتقييد نفسه ( نموذج 1 للتجار ونموذج 2 للشركات). ( إدارة النقل مثلا أو الأبنك أو القنصليات ..... )

**لكن** وان اختلفت التعاريف، فالأهم هو معرفة وظائف السجل التجاري وهو ما سوف نراه عند الحديث عن السجل التجاري المركزي و المحلي:

## **I - السجل التجاري المركزي:**

**يمسك** من طرف الإدارة و هذه الإدارة هي المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية و التجارية بالبيضاء التابع لوزارة التجارة و الصناعة و هو يعتبر عموميا يمكن الإطلاع عليه من طرف الأغيار بحضور المكلف بمسكه.

**و يرمي** السجل التجاري المركزي إلى:

- 1- مركزة المعلومات المبينة في مختلف السجلات المحلية بالمملكة.
- 2- تسليم الشهادات المتعلقة بتقييدات أسماء التجار و التسميات التجارية و الشعارات، و ذلك بما يصطلح عليه بالشهادة السلبية "Certificat Négatif" المادة 74: " لا يمكن إجراء تقييد في السجل التجاري لكل اسم أو عنوان تجاري أو تسمية تجارية أو شعار لم يتم الاستفادة منه بتقييده في السجل التجاري، خلال سنة من تاريخ تسليمه الشهادة السلبية من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي ".  
3- نشر بيانات إحصائية تضم أسماء التجار و التسميات التجارية و الشعارات التي أرسلت إليه، و التي تحظى بالحماية إما على الصعيد المحلي أو الوطني أو الدولي حسب الحالة.

## **II- السجل التجاري المحلي:**

**كما** سبق فهو أداة رسمية أو مؤسسة إدارية، تمسكها و تنظمها في المغرب كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أو التجارية، يقيد فيه التجار و الشركات التجارية، كما تقييد فيها البيانات المتعلقة بهم لإطلاع الغير عليها من خلال نسخة أو مستخرج مشهود بصحته للتقييدات التي يتضمنها السجل التحليلي له "نموذج 7" المادة 29 و 33 م ت.

**وظائفه: للسجل التجاري وظائف يمكن إجمالها فيما يلي:**

**1- وظيفة إخبارية:**

إذ يعتبر موسوعة تجارية تضم بيانات مفصلة كما تثبت على التصاريح المقدمة أثناء التقييد ( المادة 29 من م.ت ).

## 2- وظيفة إحصائية:

بمحصية يقدم إحصائيات مختلفة من قبيل عدد التجار-الشركات-نوع النشاط...

## 3- وظيفة اقتصادية:

تتجلى في إظهار التقارير المالية السنوية

## 4- وظيفة قانونية:

وهي أهم وظيفة، فالبرغم من كون ما يتم التصريح به في السجل التجاري يعتبر قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس فإن هذه التقييدات لها قيمة قانونية، بحيث تدخل في التزامات التاجر، كما سبق، أن يسجل نفسه بالسجل التجاري ليكتسب صفة تاجر ويتمتع بالتالي بالامتيازات التي منحها المشرع للتاجر، و لا يمكن له الاحتجاج اتجاه الأغيار بما لم يسجله في السجل التجاري. ثم أن المادة 91 من مدونة التجارة في موضوع امتياز الدائن البائع اعتبرته امتيازاً لا يمكن المطالبة به إلا من تاجر مقيد في السجل التجاري.

كما أن الشركات تستمد قانونية شخصها المعنوي من تقييدها في السجل التجاري و حصولها على رقم منه المادة 7 من قانون شركات المساهمة 95-17 .

و فضلاً عن ذلك فهو يرتب حماية حق استعمال الاسم أو الشعار أو العنوان التجاري بتسجيله في السجل التجاري المادة 74 من مدونة التجارة.

## ثانياً: الأصل التجاري:

- مفهوم الأصل التجاري و مقوماته:

عرفته المادة 79 من مدونة التجارة الأصل التجاري بأنه : "...مال منقول معنوي يشمل

جميع الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة تجارية".

وقد بدأ مفهوم الأصل التجاري في فرنسا خلال القرن 19، في القانون الضريبي لـ 28 فبراير

1872 الذي فرض رسماً ضريبياً على بيع الأصل التجاري، ثم قانون فاتح مارس 1898 الذي

نظم رهن الأصل التجاري، ثم قانون 17 مارس 1909 الذي نظم بيع الأصل التجاري و رهنه و تقديمه حصة في شركة.

**ومن** هذا القانون الفرنسي انتقل إلى القانون المغربي الذي نظم بيعه و رهنه بمقتضى ظهير 31 دجنبر 1914 المقتبس من قانون 1909 الفرنسي.

**عناصر الأصل التجاري:** نص عليها الفصل 80 من مدونة التجارة حيث جاء فيه: "**يشتمل الأصل التجاري وجوبا على زبناء و سمعة تجارية، و يشمل أيضا كل الأموال الأخرى الضرورية لاستغلال الأصل كالاسم التجاري و الشعار و الحق في الكراء و الأثاث التجاري و البضائع و المعدات و الأدوات و براءات الاختراع و الرخص و علامات الصنع و التجارة و الخدمة و الرسوم و النماذج الصناعية و بصفة عامة كل حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية الملحقة بالأصل.**"

**\* العناصر المادية:** منقولات يتشكل منها الأصل التجاري، و هي المعدات و الأدوات و البضائع، و لا تدخل العقارات ضمنها.

**1- المعدات و الأدوات:** Matériel Et Outillage و يقصد بها الآلات ، الأثاث، السيارات، الرفوف... الخ دون البضائع التي تكون قيمتها كبيرة حينما يتعلق الأمر بمصانع و تقل أهميتها حين يتعلق الأمر بمحلات تجارية عادية، و تنعدم تماما إذا كانت موضوع، استغلال الأصل التجاري خدماتيا ( السمسرة-وكالة... الخ).

## **2- البضائع: Les Marchandises**

**و هي** السلع المخزون ( le stock ) ، و يشكل عنصرا غير ثابت في الأصل التجاري لتعرضها للزيادة و النقصان. و أن الرهن على الأصل التجاري لا يشملها طبق المادة 107 من المدونة و التي تحيل على المادة 80 حتى لا تنتقل ملكيتها إلى الراهن.

**\* العناصر المعنوية:** و هي أهم العناصر التي يلزم توفرها في الأصل التجاري في مقدمتها الزبناء و السمعة التجارية، للقول بوجود أصل تجاري ، كما تنص عليه المادة 80 من مدونة التجارة " يشمل الأصل التجاري وجوبا على زبناء و سمعة تجارية"

1- **الزبناء**: سواء منهم الاعتياديون أو العرضيون يشكلون هم البنية الأساسية للأصل التجاري، و الركن الأساسي في العنصر المعنوي و كلما ازداد عدد الزبناء ارتفعت أهمية وقيمة الأصل التجاري و لا يتصور قيام الأصل التجاري في غياب الزبناء. **هذا** ، و ينشأ الأصل التجاري كوحدة قانونية مستقلة بمجرد توفر عنصري الزبناء و السمعة التجارية اللذين يعتبران أساسيان بحسب الفصل 80 من مدونة التجارة أعلاه دون اعتبار ما إذا كان مسجلا في السجل التجاري أم لا.

## 2- **السمعة التجارية: L'ACHALANDAGE**

**هنا** العنصر يرتبط بعنصر الزبناء و هو قدرة الأصل التجاري على اجتذاب الزبناء العرضيين " Des Chalandes " بسبب موقعه، مثلا (مقهى بمحطة طريقية-مطار-قطار-باحة استراحة على الطريق السيار... داخل مركبات تجارية-فضاءات اللعب...) أو بسبب اسمه أو علامته أو شعاره التجاري لما تنطوي عليه من شهرة (سلسلة مطاعم-فنادق... و غير ذلك)

## 3- **الحق في الإيجار:**

**هناك** خلط بين الأصل التجاري، و الحق في الإيجار، مما يفهم أن الأصل التجاري يتكون بعد مرور سنتين على العقد المكتوب أو أربع سنوات على عقد إيجار شفوي كما جاء في الفصل 5 من ظهير 1955/5/24 المتعلق بالكرء الإيجاري و يطرح السؤال بشأن حالة عدم وجود حق الكراء حالة كون مالك العقار هو نفسه مالك الأصل التجاري، فغالبا ما يمارس التاجر تجارته في محل لا يملكه يستغله على وجه الكراء، و هنا اعترف القانون له بحق الإيجار كما حما هذا الحق، على اعتبار أن هذا المحل باستغلاله مدة معينة يكتسب زبناء و هو رصيد له قيمة تدخل في عناصر الأصل التجاري و حق الإيجار قابل للتفويت.

**كما** أن أحكام ظهير 24 ماي 1955 لا تطبق على الأراضي العارية دون تشيد بنايات عليها للاستغلال التجاري، و كذا على عقارات الأحياس، و أملاك الدولة أو الجماعات المحلية التي تمارس فيها أنشطة ذات طابع اجتماعي، كالمقاصف في الإدارات، المطاعم الجامعية... الخ.

أما العناصر المعنوية الأخرى فلا تقل أهميتها عن ما سبق و ذلك تبعا لنوع وحجم النشاط التجاري موضوع الأصل التجاري و هي تستمد حمايتها من تقييدها في السجل التجاري بعد الحصول على الشهادة السلبية و غيرها من الشهادات التي يسلمها المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية و التجارية و هذه الحقوق نظمت منذ ظهور 23 يوليوز 1913 المتعلق بالملكية الصناعية، و يقصد بها تلك الحقوق الواردة على " براءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، و العلامات التجارية" و تدخل ضمن العناصر المعنوية للأصل التجاري ومنها:

#### **4- العنوان التجاري: le nom commercial**

**هو** التسمية التي يزاول تحتها التاجر تجارته يحصل عليه من المكتب الوطني لحماية الملكية الصناعية و التجارية " OMPIC " من خلال إحدى مندوبياته بكل العمالات، أو مركز الاستثمار الجهوي " CRI " بكل جهة بواسطة الشهادة السلبية (certificat négatif) المادة 70 من م.ت.

**وأن** استعمال العنوان التجاري العشوائي قد يؤدي إلى دعوى المنافسة غير المشروعة. كما أن عدم استعمال العنوان التجاري مدة تفوق 3 سنوات يعطي الحق لكل ذي مصلحة تقديم طلب إلى المحكمة قصد التشطيب عليه المادة 73 م.ت.

#### **5- الشعار: enseigne**

**وهو** عبارة عن تسمية، رمز، صورة أو إشارة يستخدمها التاجر لميز تجارته و محله عن الغير و بالتالي يسهل على زبائنه تمييزها، و من أمثلة هذه التسميات : (الحذاء الذهبي-المقص الذهبي- مثلجات صوفيا-اناقة باريس..الخ) و من الإشارات و الصور: (حصان-جمل-فيل أزرق لغسل سيارة بخرطومه ..الخ).

و استعمال هذا الشعار ليس إلزاميا على التاجر و له نفس الحماية كما للعنوان التجاري.

#### **6- العلامات الصناعية و التجارية: Les Marques De Fabrique De Commerce**

**هي** التسمية أو الإشارة التي يعطيها الصانع لمنتوجه بغية تمييزها عن منتوجات الغير (FIAT, COCA-COLA,NIKE) و تتخذ شكل تسمية، شعار، خاتم، نقش،

حروف أو أرقام...الخ و يشترط فيها أن لا تكون مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العام، و أن لا تمثل نقوشا أو شعارات ملكية أو شعارات وطنية أو أجنبية مثل الأوسمة أو العملة أو غير ذلك أو أن يسبق تسجيلها بإحدى الدول المنضوية تحت لواء الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (و يذكر أن المغرب إحداها، وقد صادق على اتفاقية لندن لـ2 يونيو 1934 بظهير (1940/08/10).

### 7- براءات الاختراع: Brevets D'invention

**حق** يقره المشرع للمخترع لاحتكار استثماره " أي اختراعه" لمدة لا تتجاوز 20 سنة ليصبح بعده مالا شائعا.

**و حمايته** يتعين على المخترع تسجيله بمكتب حماية الملكية الصناعية بالبيضاء. بعده يمكن لمالكه التصرف فيه بما في ذلك تفويته للغير.

**و كل** اعتداء على ذلك يعتبر جريمة يعاقب عليها بجنحة التقليد المنصوص عليها في ظهير الملكية الصناعية مع إمكانية تعويض صاحب الاختراع.

### 8- الرسوم و النماذج الصناعية: Dessins Et Modèles Industriels

**هي** أشكال فنية تخص المنتجات و ليس مضمون الرسوم و الزخارف و الصور التي توضع على المنتج، أما النموذج فهو التصميم أو القالب الذي يظهر فيه المنتج. و الرسوم و النماذج و إن كانت تدخل ضمن عناصر الأصل التجاري فإن ملكيتها لا تنقل إلى المالك الجديد ما لم ينص عليه صراحة في العقد.

**إذن** يمكن القول بعد سرد هذه العناصر التي تدخل كلها ضمن العناصر المعنوية للأصل التجاري أنها و حمايتها يتعين تسجيلها بالسجل التجاري المركزي و المحلي لتظهر لنا العلاقة بخصوص هذا الجانب بحيث لا يعدو أن يتعلق الأمر بتسجيل الحماية القانونية لها.

**نفي** نفس السياق نذكر مقتضيات المادة 455 من قانون المسطرة المدنية ذهبت إلى اعتبار تبليغ محضر الحجز التحفظي على الأصل التجاري إلى السجل التجاري لغاية أن يكون مرجعا



بالنسبة للعناصر غير المادية حتى و إن لم يبادر التجار و الشركات التجارية إلى تسجيل أنفسهم بالسجل التجاري كما تفرضه مدونة التجارة الحالية.

إضافة إلى ما ذكر نجد المشرع المغربي يلزم الرجوع إلى السجل التجاري كلما تعلق الأمر بتفويت الأصل التجاري أو رهنه أو كرائه و ذلك قصد القيد و الشهر على النحو التالي:

### بيع الأصل التجاري:

**يخضع** للأحكام العامة لعقد البيع (الفصل 488 ق.ل.ع) يضاف إليه أن يكون في عقد رسمي أو عرفي، و إشهاره في السجل التجاري (الفصول 81 و 82 و 84 من مدونة التجارة) و ذلك لبيان هوية الأطراف و كذا عناصر الأصل التجاري المبيع، و هي العناصر المشمولة بامتياز بائع هذا الأصل التجاري كما جاء في الفصل 91 من مدونة التجارة الغاية منه كذلك فتح أجل تعرضات الدائنين و كذا إعادة البيع بزيادة السدس من طرف المتعرض.

**أما الرخص الإدارية:** (مثل رخص استغلال حانات أو مقهى، صالة ألعاب فتدخل ضمن عناصر الأصل التجاري المعنوية و تنتقل إلى المالك الجديد شريطة موافقة الإدارة الفصل 5 من ظهير 1937/12/23).

**رهن الأصل التجاري:** " كل ما جاز بيعه جاز كذلك رهنه" كما جاء في الفصل 1174 ق.ل.ع و الذي يمنح امتيازاً بمجرد قيد الرهن في السجل التجاري داخل أجل 15 يوماً و تجديده بعد 5 سنوات (الفصل 107 من مدونة التجارة).

**كراء الأصل التجاري:** و هو ما يصطلح عليه "التسيير الحر" نظمته (الفصول من 152 إلى 158 من مدونة التجارة) إذ يحق لمالك الأصل التجاري كراءه للغير وفق شكليات ينجز جزء منها في السجل التجاري بالنسبة لطرفي التعاقد معاً.

**و يسأل** المكري بالتضامن مع المكتري عن الديون المقترضة من طرفه إلى نشر عقد التسيير الحر و خلال مدة 6 أشهر التي تلي النشر طبقاً للفصل 155 م.ت.و المسير الحر للأصل التجاري لا يمكنه الادعاء بملكية الأصل التجاري، ( فقد ذهبت المحكمة التجارية بالبيضاء في إحدى قراراتها إلى أنه لا يمكن لمسير محطة البنزين أن يدعي اكتساب الأصل التجاري مادام الزبناء

الذين يرتادون محطة لا يضعون ثقتهم فيه شخصيا كموزع، و إنما في العلامة التجارية التي تملكها شركة البترول المالكة).

**و خلاصة كل هذا أن الأصل التجاري هو غير السجل التجاري و أن ما يربط بينهما يتبدى من تقييد الملزم بالتسجيل شخصا ذاتيا كان أن معنويا باعتباره المالك المفترض لأي أصل تجاري ثم بشهر البيانات المتعلقة بهذا التاجر و تجارته و التي من ضمنها البيانات المرتبطة بتجارته خلال مسيرته التجارية و تسجيل موضوع الشهادة السلبية ( الشعار، العلامة التجارية ، التسمية التجارية و براءة الاختراع... إلخ) و ذلك لتوفير الحماية القانونية لها طبقا المادة 74 من مدونة التجارة.**

**كما** التزم المشرع التاجر تسجيل التصرفات الواردة على هذا الأصل التجاري من قبيل رهنه ( الامتياز ) كرائه ( التسيير الحر ) و تفويته.

**إذن** فالأصل التجاري ينشأ بتوفره على أهم عناصره و بغض النظر عن تسجيله في السجل التجاري أم لا، و بقطع النظر عن انصرام مدة ما على تأسيسه.